أولا: أساسيات حول إدارة الجمارك

1. تعريف الجمارك

هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

2. تعريف إدارة الجمارك

الإدارة التي يوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية النظم الاقتصادية لكل دولة.

3. علاقة الجمارك مع مختلف الهيئات

الهيئات	نوعية العلاقات مع الجمارك
وزارة المالية	إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح التوجيهات والقواعد المالية. إرسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	إبلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة مكاتب اتحادية للجزائريين بالخارج.
وزارة التخطيط وتهيئة المحيط	تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية.
وزارة العدل	متابعة المنازعات وتسويتها.
وزارة الداخلية	التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات.
وزارة الدفاع الوطني	التدخل المشترك عند قمع الغش والتهريب.
المتعاملين الاقتصاديين	توجيهات تخص إيداع وتسوية ملفات الجمركية.
وزارة النقل	المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل .تعاون وتبادل المعلومات
البنوك	مراجعة الملفات والتأشيرات.
هيئات دولية وسفارات	معلومات ذات طابع إحصائي وطلب إخضاع ملفات رخص الاستيراد والتصدير
وزارة التجارة	تقديم معلومات إحصائية فيما يخص عملية التصدير والاستيراد.

4. مهام إدارة الجمارك

1.4. مهام جبائية:

- ✓ تأمين وتغطية ومراقبة كل الالتزامات الجبائية والجمركية التي يخولها القانون لها، وتطويرها وتحديثها.
- ✓ ...الخ.

2.4. مهام اقتصادية:

- ✓ توفير الامتيازات الاقتصادية (حمائية مثلا) وتوفير تكاليف فرض القيود على المبادلات.
- ✓ مراقبة المبادلات التجارية، وحركة الأشخاص والبضائع بين النقاط الجمركية، والتي يحددها القانون.
- ✓ تطبيق قواعد ونظم مبادلات التجارة الخارجية وترقيتها.
- ✓ مكافحة الغش والتهريب الضريبي والجمركي ومتابعة المرتكبين قضائيا.

- ✓ حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة غير الشرعية.
- ✓ ...الخ

3.4. مهام أخرى

- ✓ الحفاظ على أمن وصحة المواطن (مراقبة الأشخاص والبضائع، وصلاحية السلع الاستهلاكية).
- ✓ محاربة المتاجرة في المحرمات والممنوعات ومعاقبة مرتكبيها قضائيا.
- ✓ حماية الملكية الثقافية والصناعية (محاربة التقليد مثلا).
- ✓ منع دخول وحركة ما يمس بالأخلاق والوحدة الوطنية.
- ✓ ...الخ

5. الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

1.5. وسائل قانونية

- ✓ قانون الجمارك.
- ✓ قانون المالية.
- ✓ القانون الدولي (خاصة التجارة الدولية وحركة الأشخاص والبضائع ...الخ).

2.5. وسائل مادية

- ✓ كتب وتجهيزات خاصة بها.
- ✓ مراكز لتكوين الإطارات والأعوان.

3.5. وسائل بشرية

- ✓ إطارات أعوان الجمارك.
- ✓ تكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم.

6. مجالات نشاط إدارة الجمارك

تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وخلال الاقليم الوطني وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

وحسب المادة 29من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل:

المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه. كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.

وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى غاية 60كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400كلم وولايات تندوف، أدرار، تمنراست واليزي.

وأيضا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها: الحراسة، المراقبة والتفتيش.

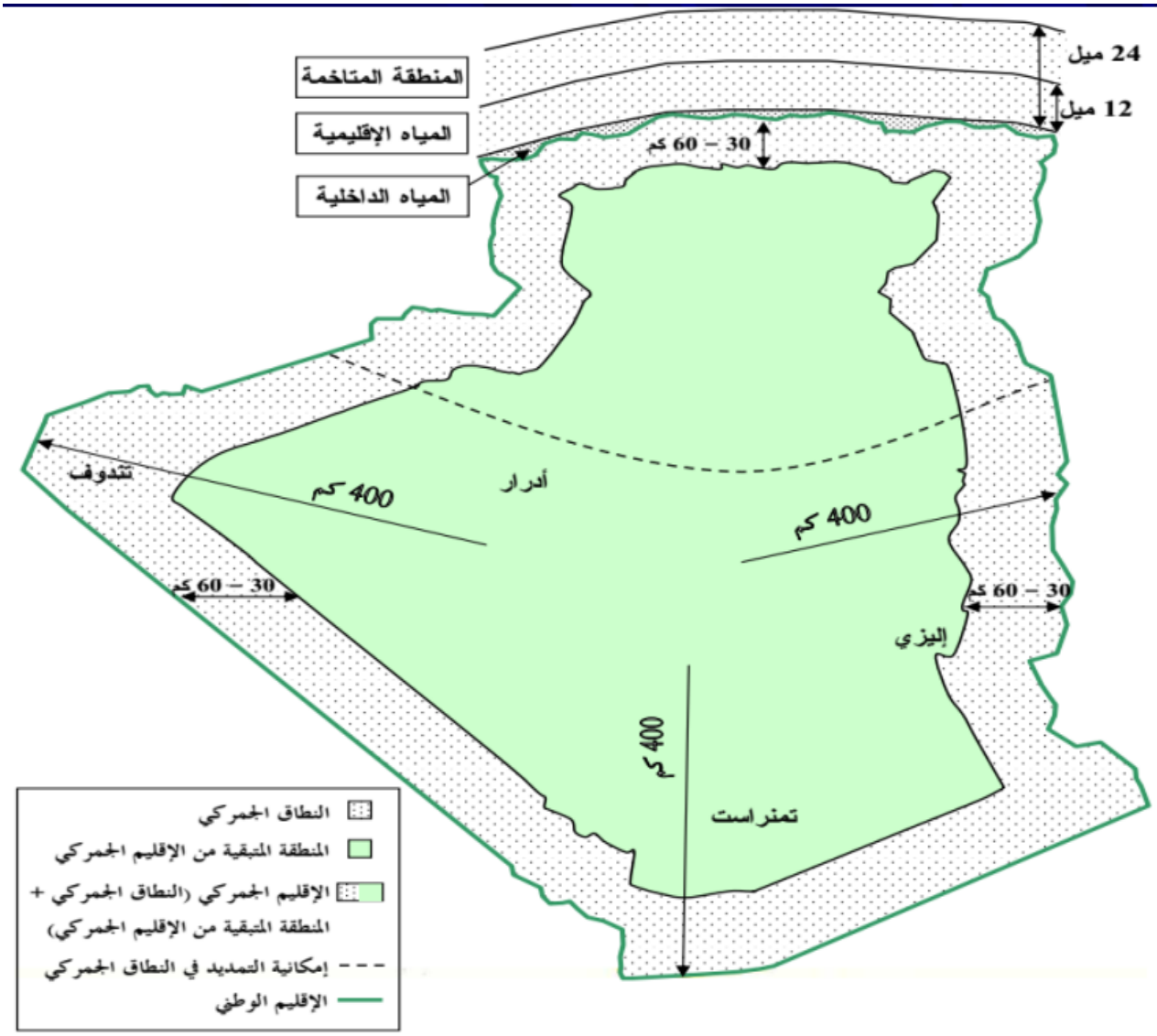

الشكل (4): رسم بياني توضيحي للإقليم والنطاق الجمركيين

ثانيا: دور الجمارك في التجارة الخارجية

1. السياسة الجمركية

تعد السياسة الجمركية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية لدعم الإنتاج الوطني وتيسير عملية النمو الاقتصادي ورفع مستوى رفاه الشعب. وهي أداة لتزويد خزينة الدولة بالإيرادات اللازمة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. القيود والحواجز التجارية

- ✓ التعريفات الجمركية.
- ✓ القيود الحصصية او التحديد الكمي.
- ✓ القيود غير التعريفية (الإدارية).

2. السياسة التجارية

السياسة التجارية لدولة ما هي انعكاس لموقف الدولة ونظرتها الى التجارة الخارجية كأداة لتحقيق مصالحها الاقتصادية القومية فهي عمل من اعمال السيادة للدولة. وتكون (تقييدية، حمائية أو حرية).

- ✓ سياسة الحماية التجارية.
- ✓ سياسة تقييد التجارة.
- ✓ سياسة التجارة الحرة.

3. علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية

- ✓ تشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد.
- ✓ تسهيل جمركة التبادل التجاري مع الدول الأخرى.
- ✓ المساهمة في حماية المجتمع المحلي، والبيئة ومكافحة التهريب.
- ✓ المساهمة في رفع إيرادات الخزينة ومراقبة الأنشطة التجارية.
- ✓ مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة للحدود.

4. منظمة الجمارك العالمية

هي منظمة دولية تتمتع بالاستقلالية مهمتها الأساسية:

- ✓ تشجيع التعاون بين ادارات الدول الموقعة في التجارة الدولية.
- ✓ تحسين فعالية وكفاءة الإدارات الجمركية أو هيئات ومؤسسات الجمارك.
- ✓ تطوير وإدامة المعايير الأساسية لتبسيط وتوحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية.

وهذا من خلال العمل على تنسيق الأنظمة والإجراءات الجمركية لـ 180دولة عضو، يوجد مقر هذه المنظمة في مدينة بروكسل عاصمة بلجيكا. وهي الهيئة الدولية الوحيدة المتخصصة في الشأن الجمركي.

وتم تقسيمها إلى ستة أقاليم جغرافية (لكل إقليم ممثله في هذه الهيئة ينوب عنها):

1. أمريكا والكاريبي وتضم 30دولة، ويمثلها كندا.
2. أوروبا وتضم 50دولة، ويمثلها هنغاريا.
3. شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط وتضم 17دولة.
4. غرب ووسط إفريقيا وتضم 21دولة ويمثلها غانا.
5. شرق وجنوب إفريقيا وتضم 21دولة ويمثلها رواندا.
6. آسيا وجزر الباسيفيك وتضم 31دولة ويمثلها الهند.

ثالثا: الإطار المفاهيمي لاقتصاديات الجمارك والجباية الجمركية

1. اقتصاديات الجمارك

وهي العملية التي يتم من خلالها محاولة رصد الابعاد الاقتصادية المختلفة للعملية الجمركية. مثل:

- ✓ الاثار الاقتصادية للتعريفة الجمركية.
- ✓ الاثار الاقتصادية لإلغاء أو تخفيض القيود الجمركية.
- ✓ اقتصاديات اقامة المناطق الجمركية.
- ✓ النظم الجمركية الخاصة واثارها.
- ✓ عملية التخليص الجمركي واقتصادياتها.
- ✓ ...الخ

2. الجباية الجمركية

هي مجموعة القواعد القانونية المطبقة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية وخلال النقاط المحددة قانونا.

1.2. الرسم الجمركي: هو ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودها سواء كانت صادرات أو واردات.

2.2. التعريفة الجمركية: هي القائمة التفصيلية التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم/الضرائب الجمركية المقدرة عليها. ويمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية.

1.2.2. تعريفة من حيث السيادة

1. مستقلة: الدولة تشكل التعريفة التي تلائمها.
2. اتفاقية: تكون بالاتفاق بين أكثر من دولة.

2.2.2. تعريفة من حيث المنشأ

1. تعريفة المصدر (يضعها المصدر على السلع التي يصدرها).
2. تعريفة المستورد (يضعهما المستورد على السلع التي يستوردها).

3.2.2. من حيث وحدة التعريف

1. التعريفة الوحيدة: تضع الدولة تعريفة واحدة للسلعة الواحدة بغض النظر عن مصدرها أو وجهتها.
2. التعريفة المزدوجة: تضع الدولة تعريفتين للسلعة الواحدة، قصوى ودنيا بحسب البلد الذي تستورد منه أو تصدر إليه.
3. التعريفة الثلاثية: تضع الدولة ثلاثة تعريفات للسلعة الواحدة بحيث تطبق كل تعريفة على مجموعة معينة من الدول. أي يتم تقسيم دول التعامل إلى ثلاثة مجموعات.
   - التعريفة الوسط وهي للبلاد التي تربطها بها ظروف تبادل عادية.
   - التعريفة التفضيلية التي تخصصها الدولة للبلاد التي يعنيها أمر التبادل معها (تكون أقل من الوسط).
   - التعريفة الجزائية والغرض منها منع دخول السلع التي تفرض عليها أو قبولها بالرسوم الباهظة. (أكبر من الوسط).

4.2.2. من حيث الظروف التي تطبق فيها

1. التعريفة الجمركية العادية: تطبق هذه التعريفة في الظروف العادية.
2. التعريفة الجمركية الاحتياطية أو التعويضية: تطبق كرد فعل لبعض الممارسات التجارية الضارة التي تتبعها الدول الأخرى.

5.2.2. من حيث طرق تحديد سعرها

1. التعريفة القيمية: يفرض الرسم القيمي بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة.
2. التعريفة النوعية: يفرض الرسم النوعي مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة (نوع، حجم، وزن السلعة).
3. التعريفة المركبة (أو المزدوجة): يتم تحديدها وحسابها وتقدير قيمتها من خلال تطبيق النوعين السابقين معا على بعض السلع. مثلا السيارات (رسم على قيمة السلعة + رسم على نوعها).

3. دوافع فرض الضريبة الجمركية

1.3. دوافع اقتصادية

- ✓ حماية السوق المحلي والصناعات المحلية.
- ✓ زيادة الصادرات وانخفاض الواردات.

✓ زيادة الاستثمارات الأجنبية.

2.3. دوافع سياسية

قد تستهدف الدولة بالتعريفة الجمركية أغراضا سياسية أو عسكرية كان تحظر استيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط عليها.

3.3. دوافع اجتماعية

فقد تفرض الدولة رقابة جمركية لتحقيق أهداف اجتماعية، كتخفيض الرسوم على السلع واسعة الاستهلاك، ورفع الرسوم على السلع الضارة أو المحرمة.

4.3. دوافع نقدية

لحماية العملة الوطنية، ومنع تهريب العملة الأجنبية. والحفاظ توازن الميزان التجارية.

5.3. دوافع تمويلية

تقوم الدولة بفرض الضرائب الجمركية بهدف توفير الأموال واستخدامها في تمويل جزء من متطلبات الإنفاق الحكومي.

4. الفرق بين الاقليم الجمركي والخط الجمركي والدائرة الجمركية

1.4. الإقليم الجمركي: الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها.

2.4. الخط الجمركي: الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة محل البحث وباقي الدول الاخرى التي تقع معها على الحدود. ويضم المناطق الجمركية التي تكون داخل الدولة لفصلها عن باقي أجزاء الدولة.

3.4. الدائرة الجمركية: المساحة التي تحدد من قبل المسؤولين في الجمارك والتي يتم في اطارها تطبيق القوانين والإجراءات واللوائح الجمركية.

رابعا: القيمة لدى الجمارك

1. تعريفها

تعني القيمة لدى الجمارك القيمة (الوعاء) التي تأخذها بعين الاعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية لهذا فهي تكسب مكانة خاصة على أكثر من صعيد لدى الجمارك ومن بينها حساب الحقوق والرسوم الجمركية.

2. القيمة لدى الجمارك للسلع المستوردة

إن القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية، أو بمعنى آخر السعر المدفوع أو الذي سيدفع لاحقا عندما تباع البضائع من أجل التصدير للمستورد مع إجراء بعض التعديلات على هذا السعر وفقا للإجراءات المحددة في المادة 8 على أساس شروط معينة.

تنص المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (المنظمة العالمية للتجارة حاليا) على أن: القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع على البضائع المستوردة.

بالإضافة إلى ذلك هناك بعض العناصر الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد القيمة الجمركية، منها عناصر واجب طرحها وأخرى يجب إضافتها كما حددتها المادة الثامنة من الاتفاقية.

والمادة الثامنة تهدف ببساطة إلي الوصول إلي المبلغ المدفوع فعلا أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة عن طريق استبعاد كل ما تم دفعه مقابل أشياء أخري لا علاقة لها بالبضائع المستوردة محل التقييم، وإضافة كل المبالغ التي كان دفعها ضروريا لتحقيق عملية الاستيراد ووصول البضائع إلي بلد الاستيراد.

3. عوامل تحديد القيمة لدى الجمارك

1.3. عوامل تطرح من السعر المدفوع أو الذي سيدفع

هناك مصاريف لا تأخذ بعين الاعتبار في تحديد القيمة لدى الجمارك ولكنها تدخل في السعر المبين في الفاتورة التجارية، ولهذا يتم طرحها في القيمة التعاقدية، وتشمل: عمليات الترتيب، الصيانة، الحقوق والضرائب الجمركية في البلد المصدر، نفقات النقل بعد الاستيراد. عمولات الشراء، ...الخ.

2.3. عوامل تضاف إلى السعر المدفوع أو الذي سيدفع

هي عناصر تضاف إلى سعر البضائع، يتحملها المشتري ولا تظهر في الفاتورة التجارية وتنحصر في مصاريف السمسرة، مصاريف وكلاء البيع، التعبئة، التغليف، خدمات مقدمة من طرف المشتري، حقوق وتراخيص، مصاريف النقل، التأمين، التحميل والتفريغ، ...الخ.

4. طرق التقييم الجمركي

هذه الطرق تطبق حسب ترتيب منهجي، بمعنى لا يجوز اللجوء إلى طريقة إلا في حالة تعذر استعمال الطريقة التي سبقتها.

1.4. طريقة (قيمة الصفقة – القيمة التعاقدية)

أي الثمن المدفوع فعلا أو مستحق عن بيع السلع للتصدير إلى البلد المستورد مع تعديل هذه القيمة على النحو المناسب لتشمل المبالغ التي دفعها المشترون، مثل تكاليف التغليف والحاويات والعوامل المساعدة ورسوم الترخيص وتستثنى عمولات الشراء والخصومات الخاصة التي يحصل عليها الوكلاء لدى حساب القيمة الخاضعة للرسوم.

ولابد أن يتم الأخذ بالقيمة التعاقدية وفق الشروط التالية:

- ✓ تقديم دليل على عملية البيع بغرض التصدير.
- ✓ ألا تشمل على قيود متعلقة بالتنازل أو استعمال البضائع.
- ✓ لا يمكن ربط عملية البيع أو السعر بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها.
- ✓ بعد إعادة البيع أو التنازل أو استعمال البضاعة لا يجب أن يعود جزء منها إلى البائع بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- ✓ يجب ألا تكون هناك أي علاقة بين البائع والمشتري يؤثر على السعر.
- ✓ يجب توفر المعلومات الكافية لإجراء التسويات.

عندما يتعذر على إدارة الجمارك رفض القيمة الجمركية، يجوز لها اللجوء إلى أول طريقة إحلالية والتي تتمثل في البحث عن عملية استيراد بضاعة مطابقة أو مشابهة تستخدم لإيجاد القيمة الجمركية المناسبة للبضاعة المستوردة محل التقييم.

2.4. طريقة السلع المطابقة (أو التبادلية)

أن تحل قيمة بضائع مطابقة للبضائع المستوردة محل التقييم محل القيمة الواردة بالفاتورة شريطة أن تكون تلك البضائع قد تم تقييمها من قبل الجمارك بتطبيق أحكام المادة الأولى (طريقة قيمة الصفقة) عند ورودها.

تقوم هذه الطريقة على مقارنة الصفقة المراد تحديد قيمتها التعاملية مع صفقة أخرى تستجيب للشروط الموضوعة من طرف القيمة التعاقدية حيث تكون المميزات الأساسية مشتركة بينهما.

البضاعة المماثلة أو المطابقة: هي تلك البضاعة التي يكون لها نفس المنشأ وتكون مشتركة في المميزات الفيزيائية والموضوعية وتمكنها من أداء نفس الوظائف التي تؤديها البضائع المستوردة موضوع التقييم، ويمكن أن تحل محلها تجاريا بالإضافة إلى أن يكون تاريخ استيرادها متقارب وأن تكون كمية الصفقة والمستوى التجاري للصفقة نفسه.

3.4. طريقة السلع المماثلة (التبادلية أو المشابهة)

تحل قيمة بضائع مماثلة للبضائع المستوردة محل التقييم محل القيمة الواردة بالفاتورة شريطة أن تكون تلك البضائع قد تم تقييمها من قبل الجمارك بتطبيق أحكام المادة الأولي (طريقة قيمة الصفقة) عند ورودها.

البضائع المماثلة (المشابهة) محل المقارنة تكون مشابهة عوض أن تكون مطابقة. وهي تلك البضاعة التي تختلف في بعض خصائص البضاعة محل التقييم إلا أنها تستعمل لنفس الغرض. يقصد به تلك البضائع التي رغم كونها غير متشابهة في كافة النواحي، إلا أنها ذات خصائص ومواد مكونة مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف التي تؤديها البضائع المستوردة موضوع التقييم، وتمكنها من القابلية للتبادل معها تجاريا، ويمكن أن تحل محلها تجاريا.

ويتم تحديد القيمة الجمركية طبقا لهذه الطريقة علي أساس القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة المستوردة والتي بيعت بغرض التصدير إلي بلد الاستيراد، وتم تصديرها في نفس الوقت، أو في غضون نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع موضوع التقييم، وعلي أن يكون التصدير قد تم بنفس المستوي التجاري وبنفس الكميات التي استوردت بها البضائع المستوردة موضوع التقييم.

4.4. الطريقة الاستنتاجية

وهي الطريقة التي تقوم على أساس تحديد القيمة حسب السعر الذي تم به بيع البضائع في بلد الاستيراد عند أكبر كمية مجمعة مع طرح بعض العناصر من هذا السعر للوصول للسعر الملائم للقيمة الجمركية. والمتمثلة في:

- ✓ العمولات وهوامش الربح والمصاريف المتعلقة بعملية البيع في البلد المستورد؛
- ✓ المصاريف التي تتوسط عملية الاستيراد وعملية التسويق مثل مصاريف النقل والتأمين داخل البلد المستورد.
- ✓ الضرائب والرسوم الجمركية الوطنية.
- ✓ كما يجب ألا تكون هناك علاقة بين البائع والمشتري.

5.4. الطريقة الحسابية او المحسوبة

إن هذه الطريقة يمكن استعمالها قبل تطبيق الطريقة الاستنتاجية أو بعدها وذلك حسب طلب المصرح، وتتمثل في إعادة تكوين سعر البضاعة المستوردة، انطلاقا من العناصر الداخلة في صناعة هذا المنتوج، حيث القيمة لدى الجمارك حسب هذه الطريقة تساوي إلى:

- ✓ تكلفة المواد الأولية وتكلفة عمليات التصنيع.
- ✓ مجموع الربح والتكاليف العامة.
- ✓ تكلفة النفقات الأخرى.

6.4. طريقة المرونات

إذا تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة التعاملية للبضاعة المستوردة حسب الطرق السابقة فإنها تلجأ إلى تطبيق قاعدة أخرى للتقييم تسمى قاعدة الملجأ الأخير والتي ترتكز على استعمال وسائل معقولة ومطابقة للمبادئ المنصوص عليها في المادة السابعة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة.

التقييم وفقا لهذه الطريقة معناه أننا نعيد تطبيق كافة الأحكام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقية منذ البداية) المادة الأولي (وحتى المادة السابقة) المادة السادسة (ولكن مع إعطاء قدر من المرونة أكبر مما تم به تطبيق هذه المواد، فهذه هي طريقة المرونات، ومن ناحية التطبيق يلزم أن نبدأ بأحكام المادة الأولي فنطبق أحكامها وشروطها مع بعض المرونة.

خامسا: الإجراءات الجمركية (إجراءات التصدير والاستيراد)

1. تعريفها

مجموعة الالتزامات الواجبة على كل مستورد بضاعة أو مصدر لها. وهي تتشكل من الإجراءات التي ينص عليها التشريع الجمركي والمتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع وممارسة المراقبة من طرف إدارة الجمارك.

2. الأشخاص المؤهلون لإعداد ملف الجمركة

ويعتبر وكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ومؤهل للقيام بالعمليات المتعلقة بإجراءات الجمركة لفائدة أشخاص آخرين.

وهناك مجموعة من الشروط لممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك حيث يمكنه من ممارسة مهامه بعد حصوله على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المدير العام للجمارك.

وحسب المادة 78من (ق ج ج) يجب التصريح بالبضاعة المستوردة او المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك.

لا يمكن لأي أحد ان يتمهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك. المادة 78مكرر من (ق ج ج).

3. إجراءات التي يجب تو افرها لجمركة البضاعة

1.3. إيداع التصريح المفصل

يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي اعيد استيرادها محل تصريح مفصل، المادة 75من (ق ج ج).

يمثل التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع وكذا تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

حسب المادة 76من قانون الجمارك "يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما كامل ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها."

كما أنه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة.

غير أن هناك استثناءات" يمكن إيداع تصريح مسبق، تسهيل لعملية التخليص للمصرح والسماح لإدارة الجمارك من مباشرة المعاينة التمهيدية للبضائع خاصة السريعة التلف.

وعند إيداع التصريح المسبق، يتم تسجيله دون تحديد الحقوق والرسوم الذي لا يتم إلا بعد وصول البضائع الذي يجب أن يكون قبل القضاء أجل 03 أيام. من إيداع التصريح وإلا تم إلغاؤه.

ويجب على المصرح عند تحريره للتصريح المفصل مراعاة كل من: الشكل، البيانات الواجب تدوينها، الوثائق الملحقة (التي تمثل في: فاتورة، شهادة المنشأ، شهادة النوعية، شهادة الشحن،...)، كما يجب أن يوقع المصرح على نسخ التصريح المفصل، وأن يحرر بخط واضح وبدون شطب أو إضافة – المادة 83 من قانون الجمارك.

2.3. إحضار البضاعة ووضعها تحت المراقبة الجمركية

المادة 51 من (ق ج ج). المادة 66 ق ج ج. المادة 83 من قانون الجمارك.

3.3. إخضاع البضاعة إلى الأنظمة الجمركية والاقتصادية المناسبة

4. أشكال التصريح المفصل

- ✓ التصريح المبسط
- ✓ التصريح المؤقت
- ✓ التصريح المسبق

4. العناصر الأساسية للتصريح المفصل

- ✓ التعريفة الجمركية (النوع التعريفي)
- ✓ المنشأ: يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ. ويجب التمييز بين المنشأ والمصدر.
- ✓ القيمة لدى الجمارك.

5. مكان ايداع التصريح المفصل

لا يمكن القيام بالإجراءات الجمركية إلا على مستوى المكاتب الجمركية المختصة، تجد مكاتب الجمارك على مستوى الحدود البرية، البحرية، المطارات وداخل التراب الوطني لتسهيل النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة.

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المكاتب الجمركية:

1. مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة :يمكن القيام بجميع العمليات الجمركية (استيراد وتصدير...الخ) على مستوى هذه المكاتب.
2. المكاتب الجمركية ذات الصلاحيات المحدودة :تختص هذه المكاتب بعمليات معينة ومحددة (السياحة).
3. مكاتب ذات اختصاص معين :تختص هذه المكاتب بعمليات او بضائع معينة، المواد البترولية (المحروقات).

6. الآثار القانونية للتصريح المفصل

تترتب عن التصريح المفصل أثار قانونية تجاه المصرحين وتجاه الإدارة نفسها.

يشكل كذلك التصريح المفصل السند الرسمي لديون الخزينة العمومية. يسمح للخزينة العمومية تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بكل الطرق القانونية.

يعتبر المصرح مسئولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح المفصل.

يمكن أن يقدم المصرح لمصلحة الجمارك تصريح يسمى برخصة الفحص (المادة84 من قانون الجمارك) لأجل معاينة البضاعة وأخذ عينات. تمنع كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص.

بعد التسجيل، يصبح التصريح المفصل عبارة عن سند رسمي غير قابل للتعديل.

7. مراقبة التصريح المفصل

قبل تسجيل التصريح المفصل، تقوم مصلحة الجمارك بمراقبته من الناحية الشكلية ومراقبة طبيعة الوثائق المرفقة ومدى مطابقتها للنظام الجمركي للبضائع تسمى هذه العملية بالقبول، تسجل التصريحات المفصلة المقبولة من طرف أعوان الجمارك في سجل خاص.

8. إلغاء التصريح المفصل

في بعض الحالات يمكن إلغاء التصريح المفصل، وهذا ما جاءت به المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.

- ✓ عند الاستيراد: إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.
- ✓ عند التصدير: إذا أثبت أن الضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، إذا اثبت انه لم يستفيد من الامتيازات المرتبطة بالتصدير.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع لا يقبل طلب الإلغاء إلا بعد فحص البضائع وعدم وجود مخالفة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بمقرر من المدير العام للجمارك.

9. فحص التصريح المفصل

تتضمن عملية الفحص على الفحص على الوثائق والفحص المادي ثم نتائج الفحص وفي الأخير تصفية الحقوق والرسوم الواجبة الأداء. ثم اذن الافراج عن البضاعة. المادة 5 فقرة هـ.

تحدد نتائج الفحص غير المعترض عليها، وعند الاقتضاء مقررات للجنة الوطنية للطعن، الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتماليا وكذا التدابير الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

10. تصفية، دفع الحقوق والرسوم الجمركية

حساب مبلغ الدين لعمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق المصرح او المالك للبضائع. بعد انتهاء عملية مراقبة التصريح، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية، والتي تغطي كل الميكانيزمات الكفيلة بتغطية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة. المواد 06 106 و238 من ق ج.

حاليا التصفية تتم آليا ويسجل الحاسوب مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة بمجرد طبع التصريح.

11. رفع البضاعة

بعد استكمال كل الإجراءات الجمركية، دون وجود أي نزاع وبعد دفع مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، يستطيع المصرح أن يتحصل على رخصة رفع اليد عن البضائع وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيه.

سادسا: الأنظمة الجمركية

1. تعريف النظام الجمركي

هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تطبقها جمارك الدّ دولة على ما يّ تصل بالمبادلات التجارية مع العالم الخارجي، مستندة في ذلك إلى القوانين واللوائح الداخلية أو إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2. النظام الجمركي الخاص

يقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية.

ونستخلص مجموعة من المميزات التي تنفرد فيها هذه الأنظمة:

- ✓ الخروج عن الإقليم: التميز عن الإقليم في السلع المعنية.
- ✓ تعليق الحقوق والرسوم.
- ✓ خضوع البضاعة للمراقبة والمتابعة الجمركية.
- ✓ الكفالة: ميزة ضمان الجمارك (الحقوق والرسوم، الإجراءات الجمركية، ...الخ).

3. أنواع الأنظمة الجمركية

1.3. الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية

1.1.3. نظام المستودعات الجمركية

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

كما أنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يقدم تعهدا مكفولا من طرف مؤسسة مالية مصرفية يتعهد فيه بإخراج البضائع من المستودع الجمركي بمجرد حلول اجل تصفية النظام .

أنواع المستودعات الجمركية:

- ✓ المستودعات العامة: المادة 140. تابعة للدولة.
- ✓ المستودعات الخاصة: المادة 154. تسيرها شركات متخصصة تحت إشراف إدارة الجمارك. ويمكن أن تكون تابعة للمستورد نفسه.

2.1.3. نظام القبول المؤقت

يقصد به النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين، والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة.

3.1.3. نظام التصدير المؤقت

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن ن التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة لاستعمالها وتحويلها وتصنيعها او إصلاحها، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي او الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس إجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج

2.3. الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية

تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم على المنتجات المستوردة للتصنيع من أجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية بتخفيض تكاليف الإنتاج

1.2.3. المستودع الصناعي

يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع. المادة 160.

2.2.3. الاستيراد المؤقت لتحسين الصنع

نظام يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكل مقاييس السياسة التجارية، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني.

3.2.3. القبول المؤقت لتحسين الصنع

تعليق الحماية لصالح البضائع الأجنبية المعدة لإعادة التصدير بعد التحويل الصناعي داخل الإقليم الوطني بغرض تشجيع قدرة المؤسسات المصدرة على المنافسة، وبالمقابل يسمح لتحسين الصنع خارجيا لمؤسسات وطنية بالتصدير بشكل مؤقت بضائع مأخوذة داخل الإقليم الجمركي قصد إخضاعها لعمليات تصنيع أو تصليح أو تحويل في الخارج.

4.2.3. إعادة التموين بالإعفاء

يقصد به حسب المادة 186من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

5.2.3. التصدير المؤقت لتحسين الصنع

هو النظام الجمركي الذي سمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع." المادة 193من قانون الجمارك .

وتظهر أهمية هذا النظام في السماح للمؤسسات الوطنية بعرض منتوجاتها وخدماها في الأسواق الخارجية وتشجيع عمليات التصدير والإنتاج للبضائع القادرة على منافسة البضائع الأجنبية وهو ما يدعم سياسة الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

3.3. المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، ونظرا لأهمية المداخل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، فقد اوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية الذي يخصص للمنشئات والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية.

ويتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى. ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية:

الإعفاء من الحقوق والرسوم المعدة للتصدير.

وضع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية والتي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم.

4. أنظمة النقل العبور

1.4. تعريف

العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي (مكتب الانطلاق إلى) مكتب جمركي آخر (مكتب الوصول) مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تمنح الاستفادة من هذا النظام هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المعني بهذا النظام، ولكي يستفيد منه عليه اكتتاب تصريح مفصل يتضمن التزاما مكفولا يتعهد بموجبه بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترخيص سليم، وذلك في الآجال المحددة وعبر الطريق المحدد.

2.4. استعمالاته

يستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد وكذا التحويل بين المستودعات كما يلي:

في مكتب الانطلاق: بعد تحقق أعوان الجمارك من إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة ومراقبة البضاعة إضافة إلى تسجيل الكفالة. وبعد ذلك يقوم عون الجمارك بوضع التشميع وتحديد مسار البضاعة وكذا آجال وصولها.

في مكتب المرور: يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور والتأكد من حالة الترصيص.

عند مكتب الوصول :عند وصول البضاعة يجب على العون المر افق التأكد من سلامة الترصيص كما تتم عملية تصفية نظام العبور وتحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك الذي انطلقت منه العملية، وبعدها تتم عملية رفع اليد على الكفالة التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

3.4. أصنافه

العبور الوطني (الداخلي): وهي تخص عمليات النقل التي يفترض أن تتم داخل الإقليم الجمركي الوطني.

العبور الدولي (الإقليمي): وهو يخص عمليات نقل البضائع الأجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية تخص دولا موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من العبور.

العبور الدولي (العبور المباشر): ويتمثل في نقل البضاعة مباشرة من مكتب جمركي حدودي إلى مكتب حدودي أخر ووفقا لنفس الأشكال والكيفيات يتم اكتتاب التصريح فحص البضاعة، تصفية النظام بإخراج البضاعة (تصدير البضاعة خارج الإقليم الجمركي).

العبور نحو الداخل: وهو عبارة عن نقل للبضاعة من مكتب حدودي إلى مكتب داخلي وهذا قصد القيام بالإجراءات الجمركية في المكتب الداخلي (الوضع للاستهلاك)، إدخال البضاعة للمستودع ...الخ.

العبور نحو الخارج: ويتمثل في نقل البضاعة من مكتب داخلي إلى مكتب حدودي قصد تصدير البضاعة خارج الإقليم الجمركي.